

مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة باقي المهن شبه الطبية بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة إحدى المهن شبه الطبية التالية (نفساني، مختص في الحمية، صانع رمامات الأسنان) بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددًا فيه طريقة مزاولة عمله و عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من الشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- 3- شهادة الجنسية بالنسبة للأجانب؛
- 4- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
- 5- التزام موقع من قبل المعني بالأمر يصرح فيه بعدم مزاوله المهنة بالقطاع العام؛
- 6- صورة شمسية؛
- 7- نسخة من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء المحل المهني؛

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع **تحميل المطبوع** و الذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة، و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرأي بمثابة الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، و على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.